للإمام يوسف القرضاوي

في الفقه والفتوى والاجتهاد

مكتبة وهبة
٤ ش الجمهورية بعابدين القاهرة
ت ٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٣٩٠٣٧٤٦

محاضرات الإمام يوسف القرضاوي
في الفقه والفتوي والاجتهاد
الإمام يوسف القرضاوي
الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
٥٦ صفحة ١٤ × ٢٠ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/٨٣٦٧
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-306-2

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to The Auther And Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher And Auther.

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد
إدارة الشئون الفنية

القرضاوي، يوسف .
في الفقه والفتوي والاجتهاد /
يوسف القرضاوي .-
القاهرة : مكتبة وهبة ، ٢٠١١
٥٦ ص؛ ١٤ سم
تدمك ٢ ٢٠٦ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفقه الإسلامي .
٢- الفتاوى الشرعية .
٣- الاجتهاد (فقه إسلامي)
أ- العنوان .

٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

في الفقه والفتوى والاجتهاد[1]

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأزكى صلوات الله وتسليماته على البشير النذير ، والسراج المنير ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، مُعلِّم الناس الخير ، وهادي البشرية إلى الرشد ، وقائد الخلق إلى الحقِّ ، ومُخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط الله العزيز الحميد ، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته ، واهتدى بسنَّته ، وجاهد جهاده إلى يوم الدين .

(أما بعد)

سماحة العلاَّمة مولانا الشيخ أبي الحسن الندوي حفظه الله ،

---

(١) ألقيت هذه المحاضرة في جامعة دار العلوم ندوة العلماء بالهند ، بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠م ، وقد ألقيت هذه المحاضرة ارتجالا .

أيها الأخوة الأحبة ، وأيها الأبناء الأعزَّة : خير ما أحييكم به تحيَّة الإسلام ، تحيَّة من عند الله مباركة طيبة ، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نحن اليوم مع معالم وضوابط ثالثة ، تحدَّثنا عن معالم وضوابط في فَهم القرآن وتفسيره ، وتحدَّثنا عن معالم وضوابط في فَهم السنة والتعامل معها ، واليوم نتحدَّث عن معالم وضوابط للفقه والفتوى والاجتهاد .

الفقه يضبط مسيرة الأمة بأحكام الشرع :

هذا الفقه الذي تقوم عليه كليَّات الشريعة ، ومعاهد القضاء والإفتاء ، هذا الفقه الذي يضبط مسيرة الفرد المسلم ، والأسرة المسلمة ، ويضبط المسيرة الحضارية للأمة بأحكام الشرع ، هذا الفقه الذي يشمل الحياة كلَّها ، من أدب الاستنجاء وقضاء الحاجة ، إلى بناء المجتمع ، وسياسة الدولة .

أول ما نقرأ في الفقه ، كتاب (الطهارة) ونقرأ فيه أيضا : العلاقات الدولية ، التي أَلَّف فيها الإمام (محمد بن الحسن الشيباني)، الذي يعتبر واضع أُسس القوانين الدولية في العالم . ونقرأ في الفقه أيضًا : (الخراج) لأبي يوسف ، الذي وضع فيه السياسة المالية للدولة المسلمة . ونقرأ في الفقه أيضًا :

السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية ، ونقرأ فيه : فقه الأسرة ؛ الزواج والطلاق وما يتعلَّق بهما . ونقرأ في الفقه أيضًا : فقه العبادات .

فالفقه الإسلامي ينظِّم العَلاقة بين العبد وربِّه ، وبين الإنسان وأسرته ، وبين الإنسان ومجتمعه ، وبين الإنسان وحكَّامه ، وبين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى ، ينظِّم هذه الحياة بمختلف عَلاقاتها بأحكام الشرع ، فلا يخلو فعل من أفعال المكلفين إلا ولشرع الله فيه حكم من الأحكام الخمسة : الفرضية ، أو الاستحباب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو التحريم ، وقد يلحق بعضهم الواجب بالفرض ، هذه هي الأحكام الخمسة التي تشمل حياة المكلفين جميعًا .

الأهمية الكبيرة للفقه :

لهذا كان الفقه على درجة كبيرة من الأهمية ، فهو يصحب الإنسان في كلِّ جوانب حياته في الخلوة والجلوة ، في البيت وفي الطريق ، في المزرعة وفي المصنع ، وفي الجامع ، وفي السوق ، وفي الحلِّ والترحال ، ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** . . . ﴾ (البقرة:١١٥)، الفقه يصحب الإنسان في كلِّ جوانب حياته .

كما يصحب الإنسان في رحلة حياته كلِّها ، من المهد إلى اللحد ، من الميلاد إلى الوفاة ، من صرخة الوضع إلى أنَّة النزع ، فيه أحكام تتعلَّق بالمولود ، كتب فيها الإمام ابن القيم كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود) .

وأحكام تتعلَّق بالمحتضر على فراش الموت (أحكام الجنائز) .

بل هناك أحكام تتعلَّق بالجنين في بطن أمه ـ فالحمل ينبغي الحفاظ على حياته ، لا يجوز إجهاضه حتى ولو جاء من طريق حرام ، كما قال النبي ﷺ للغامدية التي جاءت وهي حُبلى من الزنا لإقامة الحد عليها : « اذهبي حتى تلدي . . . اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه »[1]، إن كان وجب عليها الحدُّ ، فلا ذنب لابنها الذي في بطنها .

وهناك أحكام تتعلَّق بالحمل .

وأحكام تتعلَّق بالإنجاب .

حتى بعد الوفاة ، أحكام تغسيل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، وتنفيذ وصاياه ، وقضاء

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥) ، وأحمد (٢٢٩٤٩) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٢) ، عن بريدة الأسلمي .

ديونه ، وتوزيع تركته . مما يدلُّ على أن هذا الفقه فقه شامل للحياة كلِّها .

وهو فقه ربانيُّ الأساس ، بعض الناس يقولون : إن الفقه عمل العقل الإسلامي . نعم ، ولكنه عمل العقل الإسلامي في ضوء النصوص المعصومة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فليس الفقيه حرًّا يقول ما يشاء ، ولذلك عرَّفوا الفقه بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلَّتها التفصيلية .

فالفقه أحكام مستنبطة من الأدلَّة ، ليس الفقيه حرًّا يقول ما يريد ، أو يحكم بما يشاء ، هناك ضوابط مُحكَمة ، ومن أجل هذا ابتكر المسلمون هذا العلم العجيب ، الذي لم يُعرف عند أمة من الأمم ، وهو من مفاخر ومآثر التراث الفكري الإسلامي ؛ وهو علم أصول الفقه ، ابتكره المسلمون ليضبطوا به الاستنباط ، فيما فيه نصٌّ ، وفيما لا نصَّ فيه .

الفقه ثروة عظيمة للأمة :

الفقه علم عظيم ، هو ثروة هائلة بمجموع مذاهبه ومدارسه ، المذاهب المتبوعة والمذاهب غير المتبوعة ، المذاهب الباقية إلى اليوم ، والمذاهب التي انقرضت ، والاجتهادات خارج المذاهب ، نعلم أن هناك اجتهادات

للصحابة والتابعين والأتباع ليست داخل مذهب معيَّن ، كلُّ هذا يدخل في تراثنا الفقهي العظيم ، هذا الفقه يوجد في داخله الشريعة الإسلامية .

بعض الناس يريدون أن نطرح الفقه ، يقولون : الفقه هذا عمل بشريٌّ ، الشريعة وحي الله ، والفقه عمل الناس . صحيح أن الفقه عمل الناس ، ولكن هو عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي الإلهي من القرآن والسنة ، ومَن أراد أن يبحث عن الشريعة ، فإن الشريعة لا توجد معلَّقة في الهواء ، الشريعة توجد داخل الفقه الإسلامي ، والفقه الإسلامي يوجد داخل هذه الشريعة ، ولا يمكن أن نطرح الفقه الإسلامي ونبدأ من الصفر ، نبدأ من جديد ، هذا الفقه بمجموع مدارسه ، ومذاهبه ، وتعدُّد مشاربه واجتهاداته ، وصوره التفصيلية ، ومقاصده الكليَّة ، ومسائله الجزئية ؛ هو ثروة عظمى لهذه الأمة .

تجديد الفقه وتيسيره :

من أجل هذا ينبغي أن نوجِّه عنايتنا إليه ، ومعنى أن نوجِّه عنايتنا إليه : أن نحاول في عصرنا هذا تجديده وتيسيره ، نيسِّر الفقه ونجدِّده ، هذا هو المطلوب منا ، أن نيسِّر الفقه لِيُفْهَم ، ليسهل فَهمه ، ويَحْسُنَ فَهمه .

ومن التيسير للفهم المطلوب :

١- مخاطبة العقل المعاصر بلغة العصر :

أن نكتب الفقه بلغة العصر ، أن نترجمه إلى لغة العصر حتى يمكن أن يُفْهَم ، لا بدَّ أن يوجد المتخصِّصون الذين يعرفون قراءة الكتب القديمة ، ويحسنون فكَّ رموزها ، ويعرفون مصطلحاتها وأسرارها ، لا بدَّ من هذا .

ولكن لا بدَّ أيضًا أن نُعَلِّم المسلمين عامَّة ، والمثقَّفين منهم خاصَّة ، من خريجي الجامعات العصريَّة ، والمدارس المدنيَّة ، لا بدَّ أن نفقِّههم في دينهم ، ولا يتمُّ ذلك إلا إذا خاطبناهم باللغة التي يفهمونها .

روى الإمام البخاري ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : حدِّثوا الناسَ بما يعرفون ، أتحبُّون أن يكذَّب الله ورسوله[1] ؟ حدِّث الناس بما يفهمون ، فلا تنكر القلوب والعقول كلامك ، لا بدَّ أن تخاطب الناس على قدر عقولهم ، وعلى قدر ثقافتهم ، وبالأسلوب الذي يناسبهم .

وأخرج الإمام مسلم في مقدِّمة صحيحه ، عن ابن مسعود ،

---

(١) رواه البخاري في العلم (١٢٧) .

قال : ما أنت بمحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[1].

فلا بدَّ أن نغيِّر الأسلوب . لقد وفَّقني الله تعالى إلى الكتابة في الفقه منذ كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) ، حاولتُ فيه أن أخاطب العقل المعاصر ، والمثقَّف المعاصر حتى يفهم عني ، فتجنَّبتُ وعورة المصطلحات ، واستخدمتُ الألفاظ السهلة المفهومة ، كما حاولت أيضًا أن أستخدم معارف العصر ، بكلِّ ما يمكن أن يقرِّب الأحكام الإسلامية إلى عقل المسلم المعاصر .

٢- تعليل الأحكام الشرعية وربط الحكم بعلَّته :

نحن في عصر كثُر فيه الشكُّ والارتياب والتمرُّد والثورة ، ولذلك نريد أن نُقنع هذا العقل ، ومن أجل هذا ينبغي أن نربط الحُكم بحكمته ، القرآن الكريم علَّل الأحكام ، حتى أحكام العبادات علَّلها ، فتراه يقول عن حكمة الصلاة : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ . . . ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

---

(١) رواه مسلم في المقدمة (١/١٠) .

وعن الصيام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة:١٨٣).

وعن الزكاة : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ . . . ﴾(التوبة:١٠٣) .

وعن الحج : ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ . . . ﴾ (الحج:٢٨) .

علَّل القرآن الكريم الأحكام ، وأعطانا حقَّ تعليلها ، حتى يقتنع بها العقل ، ويتحرَّك بها القلب ، فلا بدَّ أن تُعلَّل الأحكام بما يقرِّبها إلى الناس ، وهذا من التيسير الذي قال فيه ﷺ ، فيما رواه أنس رضي الله عنه : « يسِّروا ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ولا تنفِّروا »[1]، فمطلوب منا أن نيسِّر على الناس لنقرِّب إليهم الأحكام .

٣- استخدام مقادير العصر ومصطلحاته :

ومن التيسير أيضًا : أن نترجم المقادير والأشياء التي حفلت بها الكتب إلى لغة العصر ، كتب الفقه تتحدَّث عن

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٦٩) ، ومسلم في الجهاد والسير (٦١٢٥) ، كما رواه أحمد (١٢٣٣٣) ، والنسائي في الكبرى في العلم (٥٨٩٠) .

الصَّاع ، والمُدِّ ، والوسْق ، والقُلَّة ، والذِّرَاع ، والدِّرهم ، والدِّينار ، والأُوقِيَّة ، والرِّطْل ، المَنّ ، والقِنطار ، وهذه المقادير لم تعد معروفة الآن ، ولا موجودة ، فلا بدَّ أن نترجم هذه المقادير إلى مقادير العصر ، هذا هو الواجب علينا .

كما يجب أن نهتمَّ بموضوعات العصر ومشكلاته ، فما معنى أن ندرس الشركات ، ونقرأ شركة المفاوضة[1] ، وشركة العنان[2] ، وشركة الوجوه[3] ، وشركة الأبدان[4] ، إلى آخره ، ولكن لا يعرف الناس شيئًا عن الشركة المساهمة[5] ، وشركة

---

(١) شركة المفاوضة : أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره .

(٢) شركة العنان : أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملا فيهما بأنفسهما ، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهم .

(٣) شركة الوجوه : أن يشترك اثنان لا مال لهما فيما يشتريانه بحسن سمعتهما وثقة الناس فيهما ، ثم يقسم بينهما ما ربحاه حسب اتفاقهما . وسميت شركة الوجوه لأن الشريكين يتعاملان مع الناس بجاههما لا بمالهما ، والجاه والوجه بمعنى واحد ، قال الله تعالى في شأن نبيه موسى عليه السلام ﴿ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب: ٦٩) .

(٤) شركة الأبدان : أن يشترك محترفان على أن يعملا سويًّا ، فما يحصل من الربح يكون بينهما .

(٥) شركة المساهمة : التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة ، ويكون قابلاً للتداول .

التوصية بالأسهم[1]، وغيرها من الشركات الموجودة الآن ، ما حكم الفقه فيها ؟

ما معنى أن نُتعِب الطلاب في قراءة أشياء لا يعرفونها الآن؟ لا بدَّ أن يعرف الطالب حكم الأشياء التي يدرسها ، يدرس الطالب الزكاة ، ويحلِّله أستاذه عن زكاة السوائم والإبل ، وما فيها من بنت مخاض[2]، وبنت لبون[3]، وحِقَّة[4]، وجَذَعَة[5]، وهو لا يرى أمامه جمالا ولا نُوقا ، إنما يرى

---

(١) شركة التوصية بالأسهم : هي التي تضم نوعين من الشركاء : متضامنين ومساهمين ، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها ، إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم ، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول ، على عكس الثاني .

(٢) بنت مخاض : أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية . سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .

(٣) بنت لبون : أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

(٤) الحقة : أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة . سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(٥) الجذعة : أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة .

الأسهم والسندات والتجارة والشركات ، هو في حاجة أن يعرف زكاة هذه الأنواع .

ولذلك يجب علينا أن نجدِّد الفقه حتى يتلاءم مع عصرنا ، وهذا من التيسير والمعاصرة ، لغة العصر : هي التيسير ، العلوم الحديثة كلُّها مكتوبة بلغة يفهمها الناس ، لماذا نظلُّ نكتب بلغة لا نفهمها ، لا يمكن لداعية معاصر أن يكتب للناس ما لا يفهمون ، ولا أن يدرس للناس ما لا يفهمون ، لا بدَّ أن ندرس للناس ما تفهمه وما تعقله .

من أجل هذا ينبغي أن نجدِّد الفقه ونطوِّره ، حيث يتيسَّر للناس فَهمه ، بكلِّ وسائل الإيضاح والإفهام الممكنة ، التي أتاحها لنا العلم المعاصر ؛ لتساعد على زيادة الفَهم للأحكام الشرعية ، من كلِّ ما هو مباح ومتيسِّر من رسوم توضيحية ، وصور فوتوغرافية ، وخطوط بيانية ، ومن جداول وخرائط وغيرها ، تأسيًّا بالنبي ﷺ ، الذي كان يعلم أصحابه بالخطِّ على الرمل ، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : خطَّ لنا رسول الله ﷺ يوما خطًّا ، وخطَّ عن يمينه خطًّا ، وخطَّ عن يساره خطًّا ، ثم قال : « هذا سبيل الله ». ثم خطَّ خطوطا فقال :« هذه سُبُل ، على كلِّ سبيل

منها شيطان يدعو إليه». وقرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ ﴾ (الأنعام:١٥٣)[١].

وعن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كَنَفَتيه ـ أي في جانبيه ـ فمرَّ بجدي أَسَك ـ أي : صغير الأذن ـ ميت ، فتناوله فأخذ يعنى بأذنه ، ثم قال : « أيُكم يحبُّ أن هذا له بدرهم ؟» . فقالوا : ما نحبُّ أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : « أتحبُّون أنه لكم ؟». قالوا : والله لو كان حيًّا كان عيبا فيه ؛ لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : « فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»[٢].

٤- تيسير الفقه لتطبيقه والعمل به :

ثم نيسِّر للناس تطبيقه ، وهذا يلزمنا أن نرجع إلى منهج الأئمة المتقدِّمين ابتداء من عهد الصحابة ، بل أقول : من عهد النبي ﷺ ، فقد كان ﷺ أكثر الناس تيسيرًا ، انظروا إلى هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكتُ .

---

(١) رواه أحمد (٤١٤٢) وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١١٧٤) ، وابن حبان في المقدمة (٦) وقال الأرناؤوط : إسناده حسن ، والحاكم في التفسير (٣١٨/٢) وصحح إسناده على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٥٧)، وأبو داود في الطهارة (١٨٦).

قال : « وما أهلكك؟ ». قال : وقعت على امرأتي في رمضان .

فقال : « أتجد رقبة؟ » . قال : لا .

قال : « تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » . قال : لا .

قال : « تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ » . قال : لا .

قال : « اجلس » . فأُتي النبي ﷺ بعَرق فيه تمر . والعرق المكتل الضخم .

قال : « تصدق بهذا » . قال : على أفقر منا ، فوالله ما يوجد بين لابتيها أفقر منا .

قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : « أطعمه أهلك » . وقال مرَّة : فتبسم حتى بدت أنيابه ، وقال : « أطعمه عيالك »[1].

انتهت القضية إلى أن أطعم الرجل نفسه ، فهل هناك تيسير أفضل من ذلك؟

نحن الآن تعليمنا يقوم على التشديد ، الرجل كان يأتي من البادية إلى النبي ﷺ فيتعلَّم الوضوء والصلاة والأحكام

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) كلاهما في الصيام ، كما رواه أحمد (٧٢٩٠) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) .

الإسلامية المهمَّة في أيام ، بمشاهدة وضوء النبي ﷺ وصلاته مرَّات معدودة ، وقد قال ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي »[1] . يقرأ عليه النبي ﷺ آية المائدة ، ويريه ماذا يفعل بين يديه ، ثم يرجع معلِّما إلى قومه .

الله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ . . . ﴾(المائدة:٦) ، انظروا مثلا : هل أحد لا يعرف وجهه؟ كلُّ الناس يعرفون وجوههم ، ولكن الفقه يقول لنا : ما هو الوجه؟ الوجه : من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، وما بين شحمتي الأذن عرضًا . هذا ما عرَّفوا به الوجه .

ولكن ماذا يعمل مَن كان من شعره نازلاً على جبهته؟ من أين يغسل؟ وآخر أصلع من أين يبدأ؟ ما هكذا يُعلَّم الفقه ، فالنبي ﷺ علَّم الناس تعليمًا ميسَّرًا مبسَّطًا .

قرأتُ في بعض كتب الفقه ، وفي بعض المذاهب ، أن تكبيرة الإحرام فيها سبعة عشر فرضا ، كي تصحَّ منك تكبيرة الإحرام لا بدَّ أن تحفظ سبعة عشر فرضا .

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٠٠٨) ، عن مالك بن حويرث .

أذكر وأنا صغير كنتُ أحضر درس رمضان في المسجد ، وكان عندنا شيخ يقوم بإلقاء هذا الدرس ، فكان يظلُّ طوال شهر رمضان ثلاثين ليلة أو تسعا وعشرين ليلة ، كلُّها في الطهارة ، في آداب الاستنجاء ، وفرائض الوضوء ، وسننه ، ونواقضه ، وأعذاره ، والمياه التي يجوز بها التطهير ، والتي لا يجوز ، إلى آخر ما نعرف من لغة الفقه . وينتهي الشهر الكريم ، والمسكين لم يخرج من دورة المياه ! هل الإسلام يريد كلَّ هذا ؟ وأين تُعلَّم آداب السلوك والأخلاق الإسلامية ، وما يهمُّ المسلمين في دينهم ودنياهم .

لقد كان التعليم في عصر النبي ﷺ يقوم على التيسير ، وكذلك كان الصحابة من بعده أكثر الناس تيسيراً على الخلق ، تأسيًّا به ﷺ ، والتابعون رضوان الله عليهم كانوا قريبين من الصحابة ، فساروا على نهجهم ، وإن لم يبلغوا درجتهم ، والأتباع ساروا على نهج التابعين ، وإن لم يكونوا مثلهم .

يقول ابن مسعود : إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على

دينه ، فما رأى المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ[1].

وبعد ذلك بدأ الناس يقولون بالاحتياط ، كان المتقدِّمون يقولون بالأيسر ، والمتأخِّرون بالأحوط ، وإذا كثرت (الأحوطيات) في الفقه المتَّصل بحياة الناس ، فإن مجموعها (التراكمي) سينتهي إلى التشديد ، وإلى شيء من الآصار والأغلال التي جاء ﷺ بوضعها عن الأمة ، فقد جاء في وصفه ﷺ في كتب أهل الكتاب : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ . . . ﴾ (الأعراف:١٥٧) ، ومن الأدعية التي علَّمها القرآن للمسلمين : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) . وقد جاء في الحديث أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء فقد جاء عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة:٢٨٤) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من قبل ، فقال النبي ﷺ : « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا » . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ،

---

(١) رواه أحمد (٣٦٠٠) وقال مخرجوه : إسناده حسن ، والبزار (١٨١٦)، والطبراني (١١٢/٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٨/١) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) . قال : « قد فعلت » . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) . قال : « قد فعلت » . ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) قال : « قد فعلت »[1].

والناس كلُّهم ليسوا من أهل الأحوط ، هناك أناس من أهل العزائم ، وهناك أناس من أهل الرُّخص ، وعموم الناس تفتيهم بالرُّخص .

قيل لي : لقد تساهلتَ في كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) .

قلتُ : إن هذا الكتاب كتبتُه لعموم المسلمين ، فقد طُلب منى أن أكتبه ليُترجم إلى اللغات الأجنبية ، أي لتعمل به الجاليات الإسلامية التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية ، أو الذين هم حُدثاء عهد بالإسلام ، فالمطلوب في حقِّ هؤلاء التيسير لا التعسير .

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦) ، وأحمد (٢٠٧٠) ، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢) .

فمَن يكتب لعموم الناس أو يفتي عموم الناس يجب أن ييسِّر عليهم ، فروح الإسلام التيسير ، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يسِّروا ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ولا تنفِّروا »[1].

فقد جاء أعرابي إلى المسجد ، أعرابي لم يتهذَّب قط بأدب الإسلام وخُلُقه ، جاء والمسجد النبوي ليس مفروشًا بما تُفرش به المساجد اليوم ، من الحصير والسجَّاد ، وإنما كانت فرشه الحصباء ، فالرجل حصره البول ، فأخذ ناحية وأراد أن يبول في المسجد ، فهاج به الصحابة ، وهمُّوا به ، فالتفت النبي ﷺ إليهم وقال لهم : « دعوه وأهريقوا على بوله سَجْلا من ماء ، أو ذَنوبا من ماء ، فإنما بُعثتم ميسِّرين ، ولم تُبعثوا معسِّرين »[2].

فمن التيسير الذي جاء به الإسلام تيسير التكاليف على الناس ، جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ١٠١) ،

---

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) ، وأحمد (٧٢٥٥) ، وأبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، كلاهما في الطهارة ، عن أبي هريرة .

وفي الحديث الذي رواه الشيخان،عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أعظم المسلمين جرمًا مَن سأل عن أمر لم يحرَّم على الناس فحُرِّم من أجل مسألته»[1]. مما جعل المسلمون يتحرَّجون ويمسكون عن سؤال النبي ﷺ ، وقد كان يعجبهم أن يأتي الرجل من البادية ليسأل النبي ﷺ ، فيتعلَّموا من سؤاله .

عن أنس بن مالك قال : كنا قد نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . . . الحديث[2].

من أجل هذا ضيَّق بعض العلماء ـ منهم الإمام ابن تيمية رحمه الله ـ في الإيجاب والتحريم ، فلا إيجاب ولا تحريم إلا بنصٍّ قويٍّ صريح لا شبهة فيه ، وما عدا ذلك ليس بفرض ، وإنما هو واجب ، فإذا لم يكن أمر جازم نزل من الفرض إلى

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٧٢٨٩) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، كما رواه أحمد (١٥٢٠)، وأبو داود في السنة (٤٦١٠).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٦٣)، ومسلم في الإيمان (١٢) ، كما رواه أحمد (١٢٤٥٧)، وفي آخره : « لئن صدق ليدخلن الجنة».

الواجب ، وكذلك إذا لم يكن نهي جازم نزل من الحرام إلى المكروه ، وهو شيء دون الحرام وفوق التنزيه . المكروهات منها : المكروه التحريمي : وهو ما كان إلى الحرام أقرب . والمكروه التنزيهي : وهو ما كان إلى الحلال أقرب .

لقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتحرَّجون من التحريم ـ ومثله الفرضية ـ إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه ، حتى لا يقولوا على الله ما لا يعلمون ، أو يحرِّمون على الناس ما لم يحرِّمه الله عليهم بدليل ثابت ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس:٥٩)، ولذلك ما كانوا يقولون حرام إلا ما عُلم تحريمه جزمًا ، ولكن يقولون : نكره كذا ، لا نحب كذا ، نرى كذا . خشية أن يحرِّموا ما لم يحرِّم الله .

ومما يدلُّ على ذلك : أن الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... ﴾ (البقرة:٢١٩) ، ظلَّ بعض الصحابة يشربون الخمر ويقولون : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيا .

وكذلك بعد قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء:٤٣) ، ظلَّ بعضهم يشرب الخمر ، وهم يقولون : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيا .

حتى نزلت الآية الثالثة فيها البيان الشافي الذي ارتقبوه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١)[1].

من أجل ذلك تورَّعوا عن التحريم من غير دليل جازم ، وهذا كلُّه من التيسير المطلوب في الفقه الإسلامي .

تطوير الفقه لا يعني تغيير الأحكام :

كذلك لا بدَّ من التيسير حتى يوافق الفقه التطوُّر ، والناس

---

(١) رواه أحمد (٣٧٨) وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو بوداود الأشربة (٣٦٧٠) ، والترمذي في التفسير (٣٠٢٩) وقال : وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسل ، وقال هذا أصح ، والنسائي في الأشربة (٥٥٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٥٥).

اليوم يقولون بالتطوُّر ، ويكثرون من ترديد كلمة التطوُّر ، والإسلام يواكب التطوُّر ، ولكنه لا يستسلم له ، هو يواجه التطوُّر ويوجِّهه ، ولكن لا يقع تحت تأثيره ، هناك أناس يريدون منا باسم التطوُّر أن نغيِّر أحكام الإسلام ، بل نغيِّر كلَّ شيء ، بحجَّة أن العالم يتطوَّر ، والحياة تتغيَّر ، يريدون أن يغيِّروا الدين واللغة والشمس والقمر كما قال مصطفى صادق الرافعي !

لا ، ليس هذا معقولا ولا مقبولاً ، يقولون في أول الأمر : الفقه هذا من عمل البشر ، اجتهد أناس لأنفسهم فنجتهد نحن لأنفسنا . يريدون أن نترك الفقه .

فإذا سلَّمت لهم بذلك ، قفزوا قفزة أخرى ، فقالوا : السنة فيها الصحيح والضعيف والموضوع ، وفيها ما هو من التشريع ، وما ليس من التشريع . يريدون أن نترك السنة .

فإذا سلَّمت لهم بذلك ، وثبوا وثبة أعلى وأوسع ، ثم قالوا : القرآن ـ حتى القرآن ـ نزل في بيئة بدويَّة ، وفيه أشياء لم تعُد صالحة للعصر ، مثلا القرآن حرَّم الخنزير ؛ لأنه كان يأكل القاذورات ، أما الآن فهناك خنازير عصريَّة ، تُشرف عليها مؤسَّسات ، ويُعنى بها أطباء ، وتأكل من الطيِّبات ، فخنزير

اليوم ليس هو الخنزير الذي قال الله تعالى فيما أوحى به إلى نبيه من الأطعمة المحرَّمة : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام:١٤٥).

وكذلك : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤) ، هذا يوم أن كانت المرأة لا تعمل ، أما اليوم فالمرأة تعمل طبيبة ومدرِّسة ومهندسة ، وأصبحت مستقلَّة بنفسها ، فما عاد الرجل هو القوَّام عليها ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تورَّث الأنثى كما يورَّث الذكر ، أما : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء:١١)، فإن هذا كان قديمًا . يريدون أن نطوِّر الأحكام القرآنية القطعيَّة الثابتة .

هؤلاء الذين يريدون من الإسلام أن يتطوَّر نقول لهم : ولماذا لا تطلبون من التطوُّر أن يُسلم . فنحن لا نريد بتجديد الفقه أن نجعله عجينة ليِّنة في يد هؤلاء العصريين ، الذين ليس لهم ثوابت يرجعون إليها ، ولا مُحكمات يُردُّون إليها ، إنما يريدون للأحكام كلِّها أن تدخل في مجال الاجتهاد .

مناطق الاجتهاد بين الإغلاق والفتح :

ونحن نقول : إن الاجتهاد له منطقتان :

الأولى : المنطقة المغلقة

منطقة مُغلقة لا يدخلها أحد مهما علا كعبه في العلم ، ودرجته في التقوى ، وهذه منطقة الأحكام القطعيَّة الثابتة بنصوص قطعيَّة الثبوت ، قطعيَّة الدلالة . هذه المنطقة لا مجال فيها للاجتهاد ، ولا للتجديد ، ولا للتطوُّر ، وهذه منطقة قليلة في الحقيقة ، ولكنها مهمَّة جدًّا ، رغم قلَّة هذه التكاليف الثابتة بالأدلَّة القطعية ثبوتًا ودلالة ، إلا أنها من الأهمية بمكان ، لأنها تمثِّل ثوابت الأمة .

هذه التكاليف تمثِّل عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والعملية والسلوكية للأمة ، ولولا ذلك ما وُجدت أمة واحدة ، بل توجد أُمَم . الأمر الذي يجعل الأمة أمة واحدة : هي هذه الثوابت التي لا تقبل التغيير ولا التطوُّر ، ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء:٩٢)، ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون:٥٢) .

فلا يمكن أن نقبل ما يقول هؤلاء العصريون .

الثانية : المنطقة المفتوحة

المنطقة الظنيَّة التي ليس فيها دليل قطعيُّ الثبوت ، قطعيُّ الدلالة .

ومعظم أحكام الفقه يدخل في إطار هذه المنطقة ، ولذلك مَن يقرأ في كتب الفقه ، قلَّما يجد مسألة إلا وفيها أكثر من قول .

لمن نفتح ؟

وهذه المنطقة ليست مفتوحة لكل مَن هبَّ ودبَّ من الناس ، لا ، بل هي مفتوحة لمَن يملكون أدوات الاجتهاد ، من أهله في محلِّه ، وأهل الاجتهاد هم مَن يملكون شروط الاجتهاد ، وهي موجودة ومشروحة في كتب أصول الفقه ، وقد بيَّنتُ هذه الشروط في كتابي (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)[1].

منها : العلم بالقرآن ، والعلم بالسنة ، والعلم بالعربية ، والعلم بمواضع الإجماع ، والعلم بأصول الفقه ، والعلم بمقاصد الشريعة ، ومعرفة الناس والحياة ، والعدالة والتقوى ، والمَلَكَة والموهبة ، قد يقرأ الإنسان القرآن والسنة ، ولكن لا توجد عنده مَلَكَة الاستنباط ، لا بدَّ أن يكون عنده هذه المَلَكَة .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات : (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمَن اتَّصف بوصفين : **أحدهما** : فهم

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ ١٨-٧٣، طبعة دار القلم ، الكويت.

مقاصد الشريعة على كمالها . **والثاني** : التمكُّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول : فمعلوم أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلَّف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، واستقرَّ بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا ، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وأما الثاني : فهو كالخادم للأول ؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فَهم الشريعة أولا ، ومن هنا كان خادما للأول ، وفي استنباط الأحكام ثانيًا ، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط ؛ فلذلك جعل شرطا ثانيًا ، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة ؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة)[1].

قال **الإمام** أحمد رحمه الله : لا ينبغي للرجل أن ينصب

---

(١) الموافقات (٥/٤١، ٤٢) .

نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أن يكون له نيَّة ، فإن لم تكن له نيَّة ، لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة . والثالثة : أن يكون قويًّا على ما هو فيه ومعرفته . والرابعة : الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس . والخامسة : معرفة الناس[1].

والمقصود بمعرفة الناس: أن يعرف الواقع الذي يجتهد فيه، فهو لا يجتهد في فراغ ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله ، وهذا هو الذي نسمِّيه (فقه الواقع) . كثير من العلماء في فتاوى عصرهم ينقلون من كتب الفقه القديمة ، فتاوى خاطئة لا تناسب الزمان . لماذا ؟ لأنهم غائبون عن الواقع ، والفقهاء الذين نقلوا عنهم ، اجتهدوا لزمانهم وبيئتهم ، ولم يجتهدوا لزماننا وبيئتنا ، يقول الإمام ابن القيم : (الفقيه مَن يطبِّق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته)[2]. لا بدَّ من هذه المزاوجة ، وهذا الفقيه الذي اكتملت فيه هذه الشروط من حقِّه أن يجتهد .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١٩٩/٤) ، وكتابنا : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، فصل شروط المجتهد صـ١٧- ٧٣ .

(٢) إعلام الموقعين (٢٣٥/٤) .

أنواع الاجتهاد :

الاجتهاد المطلوب لعصرنا نوعان :

الأول : اجتهاد كلِّي أو اجتهاد مطلق[1].

والثاني : اجتهاد جزئي ، في فرع من فروع الفقه ، أو في مسألة من مسائله .

ونحن ندعو في عصرنا إلى الاجتهاد الجزئي ، من الممكن أن يأتي طالب العلم على مسألة من المسائل فيحيط بها وأدلتها ، ويصبر عليها ، ويحكم فيها برأيه . وهذا هو أساس الأعمال في الدراسات العليا ، في دراسة الماجستير والدكتوراه ، فطالب العلم في هذه الدراسات يأخذ مسألة علميَّة ويدرُسها دراسة كاملة واعية ، يوازن فيها بين الأقوال بعضها وبعض ، ويراجع ما استندت إليه من أدلَّة نصيَّة أو اجتهادية ، ويختار في النهاية ما يراه أقوى حجَّة ، وأرجح دليلاً ، وأهدى سبيلاً ،

---

(١) الاجتهاد المطلق : هو الذي يستقل فيه المجتهد باجتهاده في الأصول ، والفروع ، والاستنباط من الأدلة ، بحيث يضع الأسس العامة لاجتهاده ، ويمهد القواعد ، ويوجه الأدلة ، لا ينتسب إلى أحد ، ولا يقلد أحدًا . وإن وافق في قاعدته قاعدة غيره ، أو وافق فرعه فرع غيره ، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد ، لا من قبيل التقليد .

وما هو أليق بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، وَفق معايير الترجيح المعلومة ، وذلك بعد أن يعيش فيها ، وتعيش فيه فترة من الزمن .

عندما كنتُ أبحث في مرحلة الدكتوراه في الزكاة ، وجدت ثروة هائلة من الأقوال في المذاهب المختلفة ، وخارج المذاهب ، فأحببتُ أن أرجِّح ترجيحات معينة ، أحيانًا أوفَّق ، وأحيانًا لا أوفَّق ، ولكن لا بدَّ للإنسان أن يحاول ، هذا أيضًا يسمى الاجتهاد الانتقائي ، أن نرجِّح رأيًا من الآراء ، وقولاً من الأقوال ، وهذا كما قلنا أساس ما يدرس الآن في كليات الشريعة الإسلامية ، بما يُعرف بالفقه المقارن .

كان الأزهر في الماضي يقتصر على دراسة المذاهب ، كلُّ طالب يدرس مذهبه ، ثم في عهد الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي رحمه الله ، أدخلوا هذا العلم (الفقه المقارن)، وألَّف فيه شيخنا العلاَّمة محمود شلتوت ، وزميله العلامة الشيخ محمد علي السايس كتاب (المقارنة بين المذاهب الإسلامية) ، يأتي بالمسألة وينقل فيها الأقوال المتعارضة المنقولة : القول الذي يجيز ، والقول الذي يمنع ، وآراء

المجيزين ، وآراء المعارضين ، وآراء المجيزين وآراء المانعين ، ويناقش المسألة من كافَّة جوانبها المختلفة .

وقد وقع في يدي كتاب قيِّم للعلامة الشيخ عبد الحي الحسني رحمه الله ، وجدت فيه هذا اللون الجميل من الفقه ، الفقه المقارن ، ذكر آراء المجوِّزين ، وآراء المانعين ، وماذا يقول المانعون ، في آراء المجوزين ، وماذا يقول المجوِّزون في آراء المانعين ، وخرج بخلاصة طيِّبة من هذا النوع من الفقه : (الفقه المقارن) .

وليس كلُّ إنسان صالح لأن يجتهد في هذه المنطقة ، المنطقة المفتوحة ، وإنما لا بدَّ أن يكون من أهل الاجتهاد ، ولذلك نقول : الاجتهاد يكون مقبولا من أهله في محله ، أي في محلِّ الاجتهاد .

ومما ابتلينا به في عصرنا : أن هناك أناسا دخلوا هذا الباب وليسوا من أهله ، دخلوا باب الاجتهاد وليسوا من أهل الاجتهاد ، ادَّعوا الاجتهاد ، وتجد لهم اجتهادات غريبة ، ومزالق خطيرة لهؤلاء .

أسباب المزالق التي يقع فيها المجتهدون المعاصرون :

وإنما كانت منهم هذه الاجتهادات الخاطئة ، والمزالق المبعدة عن الصواب لعدَّة أسباب :

الأول : الغفلة عن النصوص

تجد النصَّ واضحًا ، ومع ذلك يغفلون عنه ، ولعل أقرب ما يحضرني الآن في هذا المقام ، ما أفتت به إحدى المحاكم الشرعية العليا ـ للأسف ـ في إحدى الدول الخليجية ، أفتت بجواز إلحاق الطفل المتبنَّى ، يُلحقه الإنسان باسمه ، ويكون ابنه . وقالوا : إن الفقهاء أجازوا الاستلحاق[1].

نعم أجاز الفقهاء الاستلحاق إذا كان مبنيًّا على نكاح سريٍّ ، أو وطئ شبهة ، أو غير ذلك ، لكن لا يجوز للإنسان أن يُلحق بنسبه ما ليس منه ومن صلبه ، هذا هو التبنِّي المحرَّم : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ** ﴾ (الأحزاب:٤) ، فهؤلاء الفقهاء غفلوا عن ذلك ، وأساءوا فَهم ما جاء عن الفقهاء في الاستلحاق ، أو الإقرار

---

(١) الاستلحاق ويسمى الإقرار بالنسب في بعض المذاهب : هو أن يقر إنسان ما ببنوة شخص ما مجهول النسب ، ويقول : هذا ابني .

بالنسب ، وما ذكروه له من شروط[1] معروفة في الفقه[2].

الغفلة عن النصوص كثيراً ما تكون من السنة :

وأكثر ما تكون الغفلة عن النصوص من السنة ، لأنه كما قلتُ لكم : إن كثيراً من الفقهاء لم يعرفوا الحديث ، وكثيراً من المحدِّثين لم يتعمَّقوا في الفقه وأصوله ، ومن أجل هذه

---

(١) من هذه الشروط :

١- أن يكون المقرّ له مجهول النسب ، فلا يأتي إلى شخص معروف ويقول : هذا ابني ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية . لا يجوز أن يدعى إلا من هم مجهولى النسب .

٢- أن يولد مثله لمثله ، أي : أن يكون في سن يسمح بأن يولد مثله لمثله . فلا يأتي واحد عمره أربعون سنة يكون المقر إلى واحد عمره خمس وثلاثون سنة ، ويقول : إن هذا ابني! غير معقول أن يُخَلّف في خمس سنين ، فهذا يكذبه الواقع ، أو يكذبه الحس كما يقول الشافعية.

٣- أن يصدقه المقرُّ له إذا كان مما يعبر عن نفسه يعني إذا كان بالغًا يستطيع أن يقول : نعم أو لا . أما إذا كان من غير أهل التعبير ، كأن يكون صغيراً أو مجنونًا لا عبارة له ، فلا يشترط إذنْ تصديقه . وإذا بلغ فالأغلب أن لا يجوز له الرجوع بعد تقرره وثبوته ، لأن هناك قاعدة تقول : إذا ثبت النسب بطريق من الطرق الشرعية : بالفراش ، أو بالبينة ، أو بالاستلحاق ، فلا يجوز إسقاطه .

(٢) انظر : ردنا على هذه الفتوى مفصلاً في كتابنا (الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية) ، نشر مكتبة وهبة

الفجوة وهذا الانفصال ، حدث ما حدث ، فآفة الاجتهاد المعاصر الغفلة عن النصوص .

الثاني : الغفلة عن الإجماع المتيقن

الغفلة عن الإجماع المتيقَّن سواء ، كان جهلا به ، أو إعراضًا متعمَّدًا عنه ، يؤدِّي إلى اجتهادات خاطئة ، وأنا أقصد بالإجماع المتيقَّن : الإجماع الذي استقرَّ عليه الفقه والعمل جميعًا ، واتفقت عليه مذاهب الأمة في عصورها كلِّها . وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص ، فالنصُّ هو المعتمد والحجَّة ، ولكن الإجماع المستمر على العمل به ، أعطاه قوَّة أقوى ، ونقله من القطعية إلى الظنية .

وإنما نقول الإجماع المتيقَّن ، خشية من دعاوي الإجماع الكثيرة فيما ثبت الخلاف فيه ، كما يشهد بذلك كلُّ مَن له اطلاع على المصادر الجامعة لمذاهب العلماء .

من ذلك الذين قالوا بإباحة زواج المسلمة في عصرنا من الكتابي ، كما جاز زواج المسلم بالكتابية ، هذا ضد إجماع الأمة النظري بجميع مذاهبها ، وإجماعها العملي ، إذ لم يعرف عن هذه الأمة خلال أربعة عشر قرنًا أن مسلمة تزوجت من غير مسلم ، لم يحدث ، فهذا إجماع علمي مقترن بالعمل .

ومن الغفلة عن هذا الإجماع المتيقَّن ، ما ذهب إليه فضيلة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من تحريم الذهب المحلَّق على النساء ، ويقصد (بالمُحلَّق) ما كان على شكل حلقة أو دائرة ، مثل : الخاتم والأسورة والقلادة والقرط ، والفقهاء جميعًا أباحوا الذهب كلَّه للنساء ، هم بحثوا هل تجب الزكاة في حُلي النساء أو لا ؟ ولم يبحثوا عن الذهب : حرام أم حلال؟ اتَّفق الإجماع على ذلك ، ونقل هذا الإجماع البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم[1]، هذه زينة للمرأة ، وليس التحليق سببا للتحريم،فإذا كان أسورة مثلا كان حرامًا، وإذا كان غير ذلك كان حلالا ، أن يكون التحليق مناط التحريم لم يقُل به أحد من العلماء ، فهذا أيضًا غفلة عن الإجماع .

الثالث : القياس في غير موضعه

ومن أخطاء ومزالق الاجتهاد المعاصر : القياس الفاسد ، كأن يقيس القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه ، أو يقيس الأمور التعبُّدية المحضة على أمور العادات

---

(١) انظر : في السنن الكبري (١٤١/٤) ، والمجموع (٤٤٢/٤) ، (٤٠/٦) ، وشرح النووي لمسلم (٦٥/١٤) ، وفتح الباري (٣١٧/١٠) .

والمعاملات ، في النظر إلى حكمها ومقاصدها ، واستنباط علل لها بالعقل ترتَّب عليها الأحكام .

والخطأ في القياس باب من أبواب الشرِّ من قديم ، حتى قيل : إن انحراف إبليس وعصيانه لله واستكباره عن امتثال الأمر ، كان بسبب قياس فاسد . حين قال عن آدم : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ (الأعراف: ١٢).

وأكلة الربا من اليهود وأشباههم أرادوا أن يستدلُّوا على إباحة الربا بقياسه على البيع ، كما حكى القرآن عنهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وبسبب هذه الأقيسة الفاسدة كتب أحدهم يجيز للحكومة أن تستقرض من الشعب بالفوائد الربوية ، لماذا ؟ قالوا : لأنه يجوز الربا بين الوالد وولده ، والحكومة بمثابة الوالد من الولد ، فيجوز أن يتعامل الناس معها بالربا ، وأن تتعامل مع الناس بالربا .

وأنا أقول أولاً : ليس هناك نصٌّ من القرآن ولا من السنة يقول : لا ربا بين الوالد وولده . هذه مقولة لبعض المذاهب ، والقياس ينبغي أن يكون على أصل ، والأصل إما نصٌّ مُحكَم ،

أو إجماع مستيقن ، وما عدا هذا لا يمكن أن يُقاس عليه ، ولو صحَّ هذا وهو غير صحيح ، لا نسلِّم بالقياس أيضا ، فالنبي ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك »[1]. ولم يقُل : أنت ومالك للحكومة ، فتأكل الحكومة أموال الناس بالباطل ، فهذا قياس في غير موضعه[2].

الرابع : المغالاة في دعوى المصلحة

كذلك من أسباب الانزلاق في الاجتهادات الخاطئة : المغالاة في دعوى المصلحة ، قال الفقهاء : إن الإسلام جاء برعاية المصالح ، والشريعة قامت على أساس مراعاة مصالح العباد ، في المعاش والمعاد . هذا القول صحيح ، ولكن بنى عليه البعض ما ليس بصحيح ، فتوهَّموا مصالح من عند أنفسهم ، مصادمة لنصوص الشرع وقواعده وأفتوا بها . كالذين أفتَوا بإباحة الربا ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك ، والذين نادَوا في بعض البلاد بجواز أو مشروعية إقامة دور البغاء العلني ،

---

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢) وقال مخرجوه : حسن لغيره ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢) ، وابن أبي شيبة في البيوع (٢٣١٥٦) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦) ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) انظر كتابنا : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، فصل شروط المجتهد من صـ١٧- ٧٣

حتى تشرف عليها وزارة الصحة . قالوا : المصلحة في هذا ، المحافظة على صحَّة الناس . ولكن المصالح هنا مصالح موهومة .

حتى قال بعض الناس في (ملتقى الفكر الإسلامي) السابع عشر في الجزائر : إني ذهبتُ إلى أمريكا ، ووجدتُ مسجداً قد أقامه أحد المسلمين في المدينة الفلانية ، ولكني وجدتُ الناس يوم الجمعة لا يأتون إلا قليلا ، فأنا قلتُ لهم : لماذا لا نجعل صلاة الجمعة يوم الأحد يوم العطلة ، لو جعلناها يوم الأحد لغصَّ الجامع على رحبه بالمصلين ، قال ذلك بدعوى رعاية المصلحة .

وقد ناقشناه في الملتقى ، وقلنا له : ماذا تُسمِّى هذه الصلاة المقترحة ، صلاة الجمعة أم صلاة الأحد؟ ماذا تصنع بالسورة التي سمَّاها القرآن سورة الجمعة ، أنغيِّر اسمها ونجعلها سورة الأحد؟ وماذا نصنع في هذه الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . . ﴾ (الجمعة:٩) ، أنضع مكان يوم الجمعة في الآية ، يوم الأحد ، أم تُعتبر هذه الآية منسوخة أم ماذا ترى ؟

فهؤلاء لا يبالون في تقديم المصالح ، ولو صادمت النصوص القطعية ، هذا لا يُقبل ، وهؤلاء ينسبون أنفسهم إلى

المدرسة (الطوفية) ، يتشبَّثون بنجم الدين الطوفي الحنبلي الذي نسبه بعضهم إلى التشيع ، وهو له رأي : أنه إذا تعارض النص والمصلحة ، قُدِّمت المصلحة على النص ، وقد رددنا على دعوى تعطيل الطوفي للنصوص بدعوى المصلحة، وقلنا : إن كلامه كلَّه على النصوص الظنية ثبوتا ودلالة ، وإنما قال مَن قال ذلك ؛ لأنهم لم يستوعبوا كلامه كلَّه ، وإنما اختطفوا جزءا منه ولم يستكملوه[1].

يقول الطوفي : (فإن فرض عدم احتماله ـ أي النص ـ من جهة العموم والإطلاق ونحوه ، وحصلت فيه القطعية من كلِّ جهة ، بحيث لا يتطرَّق إليه احتمال بوجه : منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق)[2].

وقد قال العلماء : إن المصلحة المعتبرة من شروطها ألا تصادم النصوص والقواعد الشرعية .

وهؤلاء يريدون أن يلغوا بالمصلحة نصوص الشرع

---

(١) لبيان مقولة نجم الدين الطوفي انظر كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها) صـ١٦٠ - ١٦٥ ، وكتابنا (الدين والسياسة) فصل السياسة بين النص والمصلحة صـ٩٦ ، وكتابنا (فتاوى معاصرة) صـ١١٦- ١١٨

(٢) انظر : المعين في شرح الأربعين للطوفي ، شرح حديث لا ضرر ولا ضرار .

وقواعده ، هذا لا يُقبل ، فهذا مزلق خطير من مزالق الخطأ في الاجتهاد المعاصر .

ضوابط الاجتهاد المعاصر :

ومن هنا نقول : إن من واجبنا أن نضبط الاجتهاد المعاصر ، ونضع له معالم وضوابط تحكمه

من هذه الضوابط :

المَعْلَم والضابط الأول : أن يكون الاجتهاد من أهله

عرَّف العلماء الاجتهاد المقبول ، بأنه إفراغ الفقيه وُسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلَّتها التفصيلية .

فلا بدَّ للاجتهاد من فقيه ، ولكن أن يأتي إنسان عاميٌّ في بداية الطريق ويريد أن يجتهد! أو قرأ كتابًا أو كتابين ، أو قرأ بعضهم بعض كتب الحديث ،ولا يعرف شيئًا في أصول الفقه ، ولا يعرف شيئًا في النحو والصرف ، ولا يعرف شيئًا في العلوم الإسلامية الأساسية ، ويريد أن يجتهد ! ونحن نرى من بعض الشباب الآن ، بعض الشباب الذين قرؤوا بعض الكتب جعلوا من أنفسهم شيوخ إسلام ! والفرد منهم تقول له : قال أبو حنيفة كذا ، وقال الشافعي كذا ، يقولون لك : هم رجال ونحن رجال . هذا (المفعوص) مثل أبي حنيفة ومالك!! ويفتون فتاوى غريبة .

كنت في الجزائر فقال لي أحد الأخوة : من فتاوى هؤلاء الغريبة والعجيبة ، أن واحدًا منهم قال : مَن لعن امرأته تطلَّق منه ولا ترجع إليه .

قلتُ : ومن أين له هذا ؟

قال : أخذه من حديث النبي ﷺ ، حين لعنت امرأة ناقتها ، فقال ﷺ « دعوها فإنها ملعونة »[1]. لا يركبها أحد .

قلت : إن معنى هذا أن هذه المرأة لا تتزوج بغيره ؛ لأن المرأة بعد لعنها للدابة لم يركبها أحد ، معنى ذلك أن المرأة أصبحت حرامًا على الرجال جميعًا !! وهؤلاء الذين يرفضون القياس في كثير من الأمور ، قاسوا ما لا يقاس ، قاسوا على غير أصل ، الاجتهاد له أصله ، لا ينبغي أن يُفْتَحَ بابه لكلِّ من يستطيع أن يخط سوادًا في بياض ، هذا هو المعلم والضابط الأول .

المَعْلَم والضابط الثاني : أن يستفرغ الفقيه وسعه في مسائل الاجتهاد

لا اجتهاد إلا بعد إفراغ الوسع ، ومعناه أن يبذل أقصى الجهد في تتبُّع الأدلَّة ، والبحث عنها ، وبيان منزلتها ، والموازنة بينها إذا تعارضت ، وقد عبَّر بعضهم عن استفراغ

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥) ، وأحمد (١٩٨٧٠) ، عن عمران ابن حصين .

الوسع بأن يحسَّ بالعجز عن مزيد طلب . أي بلغ الغاية في البحث ، ولم يعُد عنده احتمال للزيادة ، فلا يكفي أن يقرأ مَن يجتهد كتابًا أو كتابين أو ثلاثة ، ثم يخرج بالفتوى على الناس .

أنا والله كثيرًا ما أقرأ بعض المسائل،أقرأ فيها أوقاتًا كثيرة، وأرجع إلى كتب عديدة ، ومع ذلك لا أكوِّن فيها رأيا أخرج به على الناس ، وأنا بفضلِ الله تعالى منذ ستين عامًا وأنا أقرأ في العلم ، منذ أن التحقتُ بالأزهر ، وإلى اليوم مازلتُ أقرأ وأطَّلع ، وقد أُغيِّر بعض آرائي كما غيَّر الشافعي ، وكما غيَّر أصحاب أبي حنيفة ، وكما غيَّر غيرهم .

وكثيرًا ما يجد الإنسان أشياء لم تخطر له على بال في بطون الكتب ؟ فيظنُّ أنه لا يوجد فيها نصٌّ ، فيجد فيها نصوصًا نبوية ، وآثارا صحابية ، أو اجتهادات فقهية ، فهذا هو المعلم والضابط الثاني .

المَعْلَم والضابط الثالث : مراعاة تغيُّر الزمان والمكان والحال

تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان والمكان والحال ، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله ، وليست كل الأحكام قابلة للتغيير ، وقد عبَّر ابن القيم رحمه الله عن هذه القضية بتعبير أدق حينما قال : بأن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد

والأحوال[1]، هذا في الفتوى ، أي تنزيل الحُكْم على الواقعة ، وهذا نجده في عهد الرسول ﷺ ، كان ﷺ يُسْأَلُ عن الشيء الواحد فيجيب إجابات متعدِّدة ومختلفة .

روى أبو داود ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخَّص له ، وأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذي رخَّص له شيخ ، والذي نهاه شاب[2].

وهذا الحديث ضعيف السند لا يعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمة ، إلا أن لهذا الحديث شاهدًا يشدُّ أزره ، رواه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب فقال : يا رسول الله ، أُقبِّل وأنا صائم؟ قال : « لا » . فجاء شيخ فقال : أُقبِّل وأنا صائم؟ قال : « نعم » . قال : فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : « قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه »[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٥) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٨٧) ، والبيهقي في الصوم (٤/٢٣١) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩٠) : حسن صحيح .

(٣) رواه أحمد (٦٧٣٩) وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٤٠٨) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٦) .

وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : لمَن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا ، إلا النار . فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنتَ تفتينا ، كنتَ تفتينا أن لمَن قتل مؤمنا توبة مقبولة ، فما بال اليوم؟ قال : إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[1]. يعني أنه لم يقتل ثم جاء يسأل عن التوبة ، هو يريد أن يقتل ، ولكن قبل أن يقتل يريد أن يأخذ فتوى ابن عباس رضي الله عنه أن للقاتل توبة .

ومن هنا قال العلماء : الفتوى بعد الابتلاء بالفعل غير الفتوى قبل الابتلاء بالفعل .

وقد روى سعيد بن منصور ، عن سفيان قال : كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتُلي رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له : تُب[2].

أنا أحيانًا يأتيني بعض الناس ، يسألونني في مسائل في الطلاق ، يقول : أنا حلفتُ على امرأتي ألا تفعل كذا . فأقول له : خالفتك وفعلت؟ فيقول : لا . فأقول دعها لا تفعل ، وإن وقعت الواقعة أفتيته ببعض المذاهب .

الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان ، هناك أشياء من القديم بُنيت على معلومات خاطئة ، تبيَّن لنا خطأها في عصرنا ، ينبغي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٣٢٦) .

(٢) رواه البيهقي في النفقات(١٦/٨) من طريق سعيد بن منصور .

علينا أن نغيِّرها ، مثلا في مدة الحمل ، من المذاهب مَن قال : إن الحمل يبقى سنتين في بطن المرأة ، كما هو مذهب الأحناف . ومنهم مَن قال : أقصى مدَّة الحمل سنة واحدة لا أكثر ، وبه قال محمد بن عبد الحكم ، واختاره ابن رشد . ومنهم مَن قال : إنه يستمرُّ إلى ثلاث سنين ، وهو قول الليث ابن سعد . ومذهب الإمام مالك أنه يبقى خمس سنوات[1].

روى الدارقطني والبيهقي في سننه الكبرى ، عن الوليد ابن مسلم يقول : قلتُ لمالك بن أنس : إني حُدِّثت عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظلِّ المغزل . فقال : سبحان الله ، مَن يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين[2].

الإمام مالك رضي الله عنه بنى قوله على قول امرأة وزوجها ، هذا مع أن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥) . كيف يكون الحمل والفصال ثلاثين شهراً ، ثم

---

(١) بداية المجتهد (٣٥٨/٢) .

(٢) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٧٧) ، والبيهقي في العدد (٤٤٣/٧).

تحمل المرأة أربع أو خمس سنوات ؟! أليس هذا يناقض القرآن؟

ولا شكَّ أن هذا كلام بعيدٌ عن الحقيقة والواقع ، فلم يكن يعلم مالك رضي الله عنه أن هناك شيئًا عَرَفَه الطبُّ الحديث يُسمَّى (الحمل الكاذب) ، تتوهَّم فيه المرأة الحمل ، وتشعر بكلِّ أعراض الحمل ، من الغثيان والوحم وآلام البطن وانتفاخها ، وتشعر بشيء يتحرَّك في بطنها ، ومَن حولها يظنُّون أنها حامل ، فأعراض الحمل بيِّنة ، ثم يشاء الله أن المرأة بعد سنتين أو ثلاثة تحمل حملا صادقًا ، ثم تحسب المدَّة الماضية كلَّها على هذا الأمر ، فتقول قد صار لها أربع سنوات حاملاً ، الأول كان لها نحو سنة أو سنتين أو ثلاث حمل كاذب ، ثم أتى الحمل الصادق .

هذه المعلومات توافرت لنا الآن ، ولم تتوفَّر لأئمتنا السابقين ، من أجل هذا لا بدَّ أن نجدِّد الفقه بالمعلومات الصحيحة ، لا بدَّ أن تكون دراستنا قائمة على معلومات صحيحة ، وعلى معارف صادقة ، هذا لا بدَّ منه .

المَعْلَم والضابط الرابع : أن لا نحول المحكمات إلى متشابهات ونجعل الظنيات قطعيات

من المحاولات الخطيرة تحويل المحكم إلى متشابه ،

بعض الناس يريد أن يناقشنا في تحريم الربا ، هذا أمر مفروغ منه ، أو يناقشنا في تحريم الخمر . والأمور المقطوع بها يجب أن تكون خارج دائرة الاجتهاد ، لا ينبغي أن نحوِّل المحكمات إلى متشابهات ، أو القطعيات إلى ظنيَّات ، وبالتالي لا ينبغي أن نحوِّل الظنيَّات إلى قطعيَّات ، الأشياء الظنية التي فيها أكثر من قول يجب أن تظلَّ ظنيَّة ، ومَن يرجح أحد هذه الأقوال لا ننكر عليه ، ولا نشهر هذا السيف ـ سيف الإجماع المزعوم ـ في وجه كلِّ مجتهد في قضية ، ملوِّحين ، ومهدِّدين ، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال : مَن ادَّعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه؟ لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم[1]! لقد عاب عليَّ بعض الكاتبين المتعجِّلين يومًا ما ذكرتُه في بعض كتبي من خلاف فقهاء السلف في بعض القضايا المهمَّة ، كالخلاف في نكاح المتعة ، أو في وقوع الطلاق البدعي ـ الطلاق في الحيض وفي طهر مسَّها فيه ـ واللعب بالنرد من غير قمار ، ونحوها ، يريدون مني أن أُلغي هذا الخلاف ولا أعتبره ولا أذكره ، وإن لم أرجِّحه . وهذا ليس من الأمانة العلمية ، ولا من المصلحة العمليَّة في شيء ، هذا ما ينبغي أن يكون .

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠) .

المَعْلَم والضابط الخامس : الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع

من الأشياء المهمة أيضًا ، ألا نقع تحت ضغط الواقع ، ألا نتأثَّر بضغط الواقع وضغط العصر الذي نعيش فيه ، الواقع يضغط علينا ، العصر والحضارة الغربية والأوربية الوافدة بمنجزاتها ومؤثِّراتها تضغط علينا ، كثير من الناس يتأثَّر بهذا الواقع ، ويتأثَّر بهذا العصر ، ويريد أن يطوِّع محكمات الإسلام للعصر ، هذا شرود عن ثوابت الدين ، ينبغي أن نُخْضِعَ العصر للمحكمات ، ولا نُخْضِع محكمات الإسلام للعصر .

إن الله تعالى جعلنا أمة وسطًا لنكون شهداء على الناس ، ولم يرضَ لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم ، فلا يسوغ لنا أن نُلغي تميُّزنا ونتَّبع سنن مَن كان قبلنا شبرًا بشبر وذراعًا بذراع . وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية ، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع ! وهذا غير مقبول بحال من الأحوال . فهذا أيضًا من المعالم والضوابط المهمة في هذا الموضوع .

المَعْلَم والضابط السادس : أن نحترم الإجماع المستيقن

كذلك ينبغي علينا أن نحترم الإجماع المستيقن ، الإجماع

الذي استيقنَّا منه ينبغي علينا أن نحترمه ، ولكن هناك أشياء ادُّعِي فيها الإجماع ، وقد ثبت فيها الخلاف ، كما تدلُّ على ذلك الوقائع الكثيرة ، لأن كثيرًا من المسائل التي ادُّعِي فيها الإجماع ليس مُجمعًا عليها .

هناك إجماع مرتبط بعصر في ظرف معيَّن ، مثل إجماعهم على أن للزكاة نصابين متفاوتين : أحدهما : الذهب . والآخر : الفضة . بناء على ما صحَّ من أحاديث ، وما ورد من آثار ، بأن للفضة نصابا هو مائتا درهم ، وللذهب نصابا هو عشرون دينارا ، أو عشرون مثقالا .

وذلك أن هذا الإجماع مبنيٌّ على عُرف قائم في عصر النبوة ، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع ، إحداهما من الدراهم الفضية القادمة من فارس ، والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم ، وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة دراهم ، فقُدِّر النصاب بمبلغين متساويين في القيمة وقتها .

ولكن الوضع تغيَّر ، وخاصة في عصرنا ، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمراحل ، فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب ، واعتباره بالذهب ، لأنه وحدة التقدير التي احتفظت بثباتها النسبي على مرِّ العصور .

وهذا ما اختاره الأساتذة : أبو زهرة وخلاَّف وحسن في بحثهم عن الزكاة . وقد رجَّحتُ اختيارهم في كتابي (فقه الزكاة) ، كما ذهبت إلى وحدة النصاب .

هناك أمور كثيرة تتعلَّق بهذا الموضوع لا أستطيع أن أتوسَّع فيها .

والفقه ثروة عظيمة وتركة كبيرة لا تملكها أمة غيرنا ، ومن حقِّ هذا الفقه أن نطوِّره وأن نجدِّده ، وأن نطوِّر أساليبه ، وأن نجعله يحيا مع الحياة الإسلامية ، ويعالج المشاكل الإسلامية ، من صيدلانية الشريعة نفسها ، بدل أن نحتاج إلى أدوية مستوردة . لا بد أن نداوي جراحنا ونعالج مشكلاتنا من صيدليتنا الإسلامية نفسها ، وهذا يحتاج إلى أن نجتهد اجتهادًا انتقائيًّا من الفقه الموروث الواسع الضخم الغني ، أو اجتهادات إنشائيَّة للمسائل الجديدة ، وما أكثرها .

العصر الذي نعيش فيه يمطرنا بوابل من المسائل الجديدة ، في الطبِّ يمطرنا بوابل من الأسئلة ، زرع الأعضاء ، هل يجوز زرع الأعضاء؟ وهل يصحُّ التبرُّع بها؟ وهل يجوز للحيِّ أن يتبرَّع؟ وهل يجوز للميت أن يتبرَّع بعد وفاته؟ وهل يمكن أن يأخذ المسلم من غير المسلم عضوًا من الأعضاء؟ وهل

يجوز أن يعطي المسلم لغير المسلم؟ أشياء كثيرة يتطلَّب الاجتهاد فيها .

قضية استئجار الأرحام ، وهل يجوز أن تستأجر امرأة رحم امرأة أخرى؟ امرأة عندها البويضة ، وأخرى صاحبة الرحم ، ومَن هي الأم؟ بحث ذلك المجمع الفقهي (برابطة العالم الإسلامي) ، وأنا عضو فيه .

هناك أشياء كثيرة جدًّا في علم الجينات أو الهندسة الوراثية . . . إلخ .

هناك أسئلة كثيرة من علماء الطب ، وعلماء الاقتصاد حول المعاملات الحديثة ، ومن علماء الاجتماع ، وعلماء علم النفس ، وأسئلة من واقع الحياة تحتاج إلى اجتهاد ، لا نستطيع أن نجد في الآراء الفقهية القديمة إجابة عن كلٍّ هذه الأسئلة ، ومن أجل هذا تنعقد المجامع ، وتبحث في هذه القضايا ، وتصدر القرارات والتوصيَّات بشأنها ، أحيانًا بالإجماع ، وأحيانًا بالأغلبية .

وأنا أنصح إخواننا في معهد القضاء والإفتاء ، أن يحاولوا اقتناء مجلات المجامع الفقهية ، ويقرؤوا قراراتها وتوصيَّاتها ، وأهم من ذلك أن يقرؤوا البحوث والدراسات المقدَّمة إليها ، وهي غنية بالمناقشات والأدلَّة ، لا بدَّ من ذلك حتى يستطيع

القاضي المعاصر ، والمفتي المعاصر ، أن يقدِّم الحكم في المسائل المعاصرة بقدم راسخة ، وعلم متمكِّن ، لا بدَّ أن نطالع أيضًا الكتابات المعاصرة ، والبحوث المعاصرة ، بجوار التمكُّن من المصدر الأول القرآن الكريم ، والمصدر الثاني السنة النبوية الشريفة ، والاطلاع الواسع على كتب الفقه بمختلف مذاهبها ، وطبعًا على العالم أن يتوسَّع في قراءة مذهبه أكثر من غيره ، ولكن لا بدَّ له أن يقرأ في كلِّ المذاهب ، لا بد له عندما تعرض له مسألة أن يقرأ في (المغني) لابن قدامة الحنبلي ، يقرأ في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد المالكي ، يقرأ في (الاستذكار) لابن عبد البر ، يقرأ في (المحلَّى) لابن حزم ، ويقرأ كذلك ما كتبه المعاصرون في المسألة ، حتى نستطيع أن نقف على أرض صلبة عندما نفتي ، فالفتوى ليست أمرًا هينا .

وقد قال الإمام الشاطبي: المفتي يقوم مقام رسول الله ﷺ[1].

والإمام ابن القيم رحمه الله سمَّى أهل الفتوى : (الموقعين عن رب العالمين) ، وكتب في ذلك كتابه الشهير (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) . فأنت كأنك توقِّع عن الله ،

---

(١) الموافقات (٥/٢٥٣) .

عندما تقول : هذا حرام وهذا حلال ، وهذا مشروع وهذا مبتدع ، وهذا جائز وهذا ممنوع . توقِّع عن الله تبارك وتعالى .

من أجل هذا ينبغي أن نتضلَّع من الكتب ومن مصادرها ، ونستطيع أن نقول برأينا وترجيحنا ، وبتوجيه علمائنا ما استطعنا أن نصل إليه ، الإنسان ليس مكلَّفًا إلا أن يفتي بما يعتقد أنه صواب ، بعد أن بذل جهده ، ما دام أنه من أهل الفتوى .

هذه بعض المعالم والضوابط الأساسية ، التي لا بدَّ منها لمَن يريد أن يخوض هذا البحر الخضم ، وهذا المعترك الكبير .

عسى الله تعالى أن يسدِّد الخطى ، وأن يُرَشِّد المسيرة ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه ، اللهم آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وبارك على سيدنا وإمامنا وأسوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
في الفقه والفتوى والاجتهاد.....	٣
الفقه يضبط مسيرة الأمة بأحكام الشرع.....	٤
الأهمية الكبيرة للفقه.....	٥
الفقه ثروة عظيمة للأمة.....	٧
تجديد الفقه وتيسيره.....	٨
تطوير الفقه لا يعني تغيير الأحكام.....	٢٤
مناطق الاجتهاد بين الإغلاق والفتح.....	٢٦
أنواع الاجتهاد.....	٣١
أسباب المزالق التي يقع فيها المجتهدون المعاصرون...	٣٤
ضوابط الاجتهاد المعاصر.....	٤٢
الفهرس.....	٥٦

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
١٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٨٤٣٨٥١